الغرة الثلث والاوفى على العاقلة قوله لمعتبر الخ يرلمعن
غرة وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرها والامة من
سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة
يعني ان جنين الامة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة
المسلمة ففيه عشر دية امه وكذلك اليهودية او النصرانية
من العبد المسلم اذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة
لان الجنين من قبل امه مسلم من قبل ابيه ففيه عشر
دية الحرة المسلمة فقوله والامة اي جنين الامة
ويعلم من قوله كالحرة ان السيد حر واما لو كان رقيقا
ففيه عشر قيمة امه ولا يتوهم ان سيدها بل حيث كان
ولدها حرا كالغارة للحر وكامة الجد فحكمها كذلك
وقوله كالحرة راجع لهما اي والامة من سيدها الحر
كالحرة من اهل دين سيدها مسلما كان او كافرا
والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة
واما لو كان زوجها كافرا فكالحرة من اهل دينه
في النصرانية تتزوج بمجوسي وبالعكس هل
جنينها لحكم ابيه او حكم امه والاول اصح واستشكل
التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصرانية
حرة فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى
ما ذكر ان زايلها كله حية الا ان تحيى فالدية ان
اقسموا ولو مات عاجلا يعني ان شرط الجنين
الذي يجب فيه الغرة ان ينفصل عن امه ميتا
وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها او بعضه
في حياتها وباقيه بعد موتها فانه لا شيء فيه
فلو جنى على امراة حامل جنايا فخطأ فالقت جنينها
حيا

٢٣٧
حيا اي استهل صارخا ثم مات فتوسوا اخرج منها في حال
حياتها او بعد موتها فان الواجب فيه الدية ان اقسموا
اي ولا تجعل ذلك ولو مات الجنين عاجلا خلافا
لاشهب الكبير فانه لا قسامة فيه اذا مات عاجلا
والعرف ان الصغير لضعفه يسرع الموت اليه بادنى
سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم
نزي منها فمات فابوا ان يقسموا فلهم دية اليد والاستهلال
منفصل بالنظر لقوله ان زايلها الا ان ظاهره سوا
انفصل حيا او ميتا استثني من ذلك ما اذا انفصل
حيا وان تعمده بضرب ظهر او بطن او راس ففي
القصاص خلاف يعني ان الجاني اذا تعمد الجنين به
ضرب بطن امه او ظهرها او راسها فنزل حيا ثم
مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب
فيه الدية في مال الجاني اي بقسامة قالوا والعلة
في الحاق الراس بالبطن ان في الراس عرقا يسمى
عرق الابهر واصل الى القلب فما اثر في الراس اثر
في القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح في مسئلة
الراس عدم القصاص وفي مسئلة البطن والظهر
القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا الاب واما
هو فلا يقتص منه على الخلاف في القصاص الا اذا
تعمد ضرب البطن خاصة وتعدد الواجب بتعدده
الا الغرة الذي والمعنى ان الواجب المتقدم ذكره
منه وهو الغرة والعشر ان نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة
ان نزل حيا اي استهل صارخا ثم مات يتعدد
بتعدد الجنين وورث على الفرائض يعني ان